

خصوصية القوة القاهرة على الالتزامات التعاقدية في ظل جائحة كورونا
*The Privacy of Force Majeure on Contractual Obligations
in Light of the Corona Pandemic*



مناصرة حنان^{*1}

¹ مخبر البحث في تطوير التشريعات الاقتصادية، جامعة تيسمسيلت، الجزائر،

Menasria2017@gmail.com

تاريخ الإرسال: 2025/03/15 تاريخ القبول: 2025/05/05 تاريخ النشر: 2025/06/01

ملخص:

إن المدين ملزم بتنفيذ التزامه إما طوعاً أو كرهاً عن طريق إجباره بالطرق القانونية، وفي الحالة التي يستحيل فيها إجبار المدين على التنفيذ فإنه تترتب مسؤوليته العقدية، وقد ثار في الآونة الأخيرة على المستوى الدولي تأثر العالم بتفشي فيروس كورونا " Corona " الذي أثار أرباكاً في المشهد العالمي خاصة بعد انتشاره بشكل كبير في العديد من دول العالم والتي فرضت إجراءاتها التحفظية والاحترازية، وكانت الجزائر من بين الدول السباقة للوقاية من هذا الوباء، كما خلف هذا الفيروس تبعات وأثار على الالتزامات العقدية، بحيث يؤدي إلى إرهاب المدين لتنفيذ التزامه أو إلى استحالة التنفيذ.

ويبرز الهدف من خلال هذه الدراسة في تحديد المسؤولية العقدية وبيان خصوصية فيروس كورونا وأثره على الالتزامات العقدية من خلال الآثار والتبعات الخطيرة التي خلفها، ذلك أن هذه المسؤولية تقوم على أركان حتى تنعقد خطأ يبرز من خلال تقصير في تنفيذ الالتزام، وضرر وكذا علاقة سببية أي الرابطة التي تقوم بين الخطأ والضرر، كما أجاز المشرع الجزائري من خلال المادة 178 من القانون المدني تعديل قواعد المسؤولية العقدية عن طريق الاتفاق بتخفيفها أو الإعفاء منها أو تشديدها، غير أن المستجد على بعض المعاملات التجارية والعقود والالتزامات المالية فيروس كورونا وما خلفه من تبعات وأثار على الالتزامات العقدية، بحيث يؤدي إلى إرهاب المدين لتنفيذ التزامه أو إلى استحالة التنفيذ، مما يجعلنا نتعامل معه كقوة القاهرة أو ظرف طارئ.

الكلمات المفتاحية: المسؤولية العقدية، فيروس كورونا، الالتزامات العقدية، قوة القاهرة، ظرف طارئ.

Abstract:

The debtor is obligated to fulfill his obligation, either voluntarily or involuntarily, by legal means. In the event that it is impossible to compel the debtor to perform, he is liable for contractual liability. The recent global outbreak of the coronavirus has caused confusion, especially after its widespread spread in many countries around the world, which imposed precautionary measures. Algeria was among the first countries to prevent this epidemic. The virus has also had repercussions and effects on contractual obligations, making it difficult for the debtor to fulfill his obligation or rendering it impossible to fulfill it. The aim of this study is to define contractual liability and clarify

the specificity of the Corona virus and its impact on contractual obligations through the serious effects and consequences it has left behind. This liability has pillars for it to be concluded, including an error that appears through negligence in the implementation of the obligation, damage, and a causal relationship, i.e. the link that exists between the error and the damage. The Algerian legislator has also permitted, through Article 178 of the Civil Code, the amendment of the rules of contractual liability by agreement to mitigate, exempt, or tighten them. However, the new development in some commercial transactions, contracts, and financial obligations is the Corona virus and its consequences and effects on contractual obligations, such that it leads to the debtor being burdened to implement his obligation or to the impossibility of implementation, which makes us deal with it as a force majeure or an emergency.

Keywords:

Contractual responsibility, Corona virus, Contractual obligations, Force majeure, An emergency.

مقدمة:

تشكل المسؤولية المدنية أحد أركان النظام القانوني والاجتماعي، وتعد من المحاور الأساسية للقانون المدني باعتبارها عماد كل المعاملات المدنية خصوصا أنها ترتكز على فكرة تعويض الضرر الناجم عن أي تصرف قانوني يلحق بالغير، وتنقسم المسؤولية إلى نوعين أساسيين هما المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية، غير أن ما يهمننا في دراستنا هو النوع الأول من المسؤولية والمتمثل في المسؤولية العقدية، حيث أنه إذا نشأ العقد صحيحا يكون واجب التنفيذ على أطرافه سواء باختيارهم أو عن طريق إجبارهم من خلال الوسائل القانونية، غير أنه في بعض الحالات يستحيل التنفيذ العيني أو الجبري للالتزام مما يستدعي قيام المسؤولية العقدية.

أهمية الموضوع: لقد أثارت مخاطر الأوبئة والأمراض خلال عشرين السنة الأخيرة العديد من الإشكالات ذات الأبعاد القانونية والاقتصادية والاجتماعية في ارتباطها بالأمن الصحي العالمي مروراً بوباء " SRAS " سنة 2003، و " H1N1 " سنة 2009، أو " Ebola " سنة 2014، ليتجدد النقاش في الآونة الأخيرة على المستوى الدولي بخصوص آثار فيروس كورونا " Corona " المستجد على بعض المعاملات التجارية والعقود والالتزامات المالية، وما خلفه من تبعات وآثار على الالتزامات العقدية، بحيث يؤدي إلى إرهاب المدين لتنفيذ التزامه أو إلى استحالة التنفيذ.

الهدف من الدراسة: ويبرز الهدف من خلال هذه الدراسة في تحديد المسؤولية العقدية وبيان خصوصية فيروس كورونا وأثره على الالتزامات العقدية من خلال الآثار والتبعات الخطيرة التي خلفها.

المنهج المتبع: وقد تم إتباع المنهج الوصفي والتحليلي من خلال تحديد مفهوم بعض المصطلحات المتعلقة بالدراسة وتحليل النصوص القانونية.

من خلال هذا الطرح تبرز الإشكالية الآتية:

ما مدى خصوصية القوة القاهرة على الالتزامات التعاقدية في ظل جائحة كورونا؟
وقد تم تقسيم هذه المداخلة وفق الخطة الآتية:

المبحث الأول

مفهوم المسؤولية العقدية

سيتم التطرق من خلال هذا المبحث إلى تعريف المسؤولية العقدية ونطاقها وكذا أركانها وذلك من خلال العناصر الآتية.

المطلب الأول: تعريف المسؤولية العقدية

تعرف المسؤولية لغة بأنها كل ما يقوم شخص بتحملة وتعهده إليه أعمال إما تكون تبعة نجاحها أو إخفاقها عليه".

أما العقدية فتعرف بأنها ناجمة عن لفظ عقد وهو الاتفاق المبرم بين طرفين.¹

أما تعريفها قانوناً فهي الجزاء الذي يترتب على المرء عند إخلاله بقاعدة من قواعد السلوك، حيث يختلف هذا الجزاء باختلاف نوع القاعدة المخل بها.²

وجدير بالذكر بأنه يترتب على العقد إنشاء التزامات تقع على عاتق كل من طرفيه، والقوة الملزمة للعقد تقتضي بأن يقوم كل طرف بتنفيذ التزامه العقدي، فإذا لم يتم المتعاقد بتنفيذ التزامه عينا وطلبه الدائن أجبر المدين على تنفيذه، فالأصل هو التنفيذ العيني للالتزام، أما إذا لم يكن التنفيذ العيني للالتزام العقدي ممكناً ولكنه لم يطلبه الدائن ولم يظهر المدين استعداداً للتنفيذ العيني، فهنا يكون للقاضي إلا الحكم بالتعويض إذا توافرت شروطه.³

وبالتالي فالمسؤولية العقدية عبارة عن حالة عدم تنفيذ المدين لالتزامه العقدي أو التأخر فيه حيث يستوجب التعويض للمتضرر جراء هذا الإخلال.

¹- أنور طلبية، المسؤولية المدنية " المسؤولية العقدية"، الطبعة الأولى، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2005، ص 25.

²- أنور سلطان، الوجيز في النظرية العامة للالتزام، ديوان المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2000، ص 60.

³- أنور طلبية، مرجع سابق، ص 27.

المطلب الثاني: نطاق المسؤولية العقدية

لقيام المسؤولية العقدية لا بد توافر شروط تتمثل في وجود عقد صحيح وقيام ضرر مباشر عن الإخلال بالعقد، وكذا قيام المسؤولية في إطار العلاقة العقدية.

الفرع الأول: وجود عقد صحيح

لا تقوم المسؤولية العقدية إلا بوجود عقد صحيح بين الأطراف ولا تنعقد المسؤولية بذلك في حالة المفاوضات أو في حالة انعدام العقد أصلاً بين المتعاقدين كتقديم خدمة أو الإحسان أو المجاملة، فإذا دعا شخص صديقه للركوب في سيارته على وجه المجاملة وأصيب أثناء نقله فإن مسؤولية صاحب السيارة تكون تقصيرية، كما أن النقل المجاني كان موضع خلاف في القضاء الفرنسي لأنه لا يعتبر عقد نقل ولا أجرة فيه وغير مسمى، ذلك أن نية الطرفين لم تتجه إلى إنشاء رابطة قانونية عقدية بينهما، فالمسؤولية تظهر بإبرام العقد وتختفي بانتفائه، فلا يكفي وجود العقد، بل يجب أن يكون صحيحاً، فإذا كان العقد باطلاً أو تقرر بطلانه فلا يمكن القول بالمسؤولية العقدية وإنما تنشأ مسؤولية تقصيرية¹.

الفرع الثاني: قيام ضرر مباشر عن الإخلال بالعقد

لا بد أن يكون الضرر الذي أصاب المضرور ناتج مباشرة عن إخلال رتبته العقد، فلا فرق بين التزام رئيسي والتزام فرعي، ولا فرق بين التزامات واردة في نصوص العقد فيمكن أن ينشأ التزام من مستلزمات القانون أو العرف أو العدالة، وعليه يتوجب على القاضي في حالة حدوث نزاع بتحديد مسؤولية كل طرف بتفسير الإرادة المشتركة لطرفي العقد بهدف الوقوف على مضمون العقد لتحديد الالتزامات الناشئة عنه والتي تقوم المسؤولية العقدية جزاء الإخلال بها².

الفرع الثالث: قيام المسؤولية في إطار العلاقة العقدية

لا يمكن أن تقوم المسؤولية العقدية إلا في إطار علاقة عقدية بين شخصين أو أكثر بحيث يكون المتعاقد المدين أو غير التابع له هو المتسبب في عدم تنفيذ الالتزام الموجب له بالعقد، ويكون المتضرر هو المتعاقد معه الدائن، حيث يستند هذا الشرط إلى مبدأ نسبية آثار العقد، بمعنى أن آثار العقد تنحصر في

¹- تتفق المسؤولية العقدية مع المسؤولية التقصيرية في أن كلاهما يقوم على أساس الخطأ لكهما تختلفان في طبيعة هذا الخطأ، فالمسؤولية العقدية أساسها الإخلال بكل أو بعض ما نص عليه العقد، أما المسؤولية التقصيرية فهي الإخلال بالتزام قانوني عام أساسه هو عدم إلحاق الضرر بالغير، وهذا يعني أنهما تختلفان في أن ما يحدد الخطأ في المسؤولية العقدية هو العقد، أما ما يحددها في المسؤولية التقصيرية هو القانون... للمزيد أنظر/ أنور سلطان، مرجع سابق، ص 63.

²- جيلالي علي العدوي، مصادر الالتزام " دراسة مقارنة في القانونين المصري واللبناني " الدار الجامعية، الإسكندرية، 2000، ص 50.

طرفيه ولا تكسب الغير حقا ولا تحمله واجبا، ويمكن للمستفيد من الاشتراط لمصلحة الغير سواء كان صريحا أو ضمنيا أن يطالب المتعهد بمسؤولية عقدية إذا امتنع أو تأخر عن تنفيذ الالتزامات التي تعهد بها.¹ وعليه إذا تخلف شرط من هذه الشروط الثلاثة فلا مجال لقيام وتطبيق المسؤولية العقدية بل تكون العبرة بالمسؤولية التقصيرية.

المطلب الثالث: أركان المسؤولية العقدية

تقوم المسؤولية العقدية بمناسبة عقد مبرم بين طرفين بحيث قصر أو أخل أحدهما في تنفيذ الالتزامات الملقاة على عاتقه بمقتضى هذا العقد أو لم يقم بالتنفيذ، ولا بد أن تتوفر هذه المسؤولية على أركان حتى تنعقد حيث تتمثل في خطأ الذي يبرز في التقصير في تنفيذ الالتزام، وضرر بمعنى الخسارة التي تلحق بالطرف الذي تم التقصير في مواجهته، وعلاقة سببية أي الرابطة التي تقوم بين الخطأ والضرر.² وعليه تتحدد أركان المسؤولية العقدية في الخطأ العقدي والضرر وعلاقة سببية بين الخطأ والضرر، وهذا ما سيتم التطرق إليه من خلال العناصر الآتية.

الفرع الأول: الخطأ العقدي

يقصد به عدم قيام المدين بتنفيذ أو التأخير في القيام بالالتزام التعاقدية، ويمكن أن يكون ذلك عن عمد أو تقصير من المدين.³

إن عدم تنفيذ المدين لالتزامه التعاقدية يعتبر خطأ في ذاته يرتب مسؤوليته التعاقدية التي لا يدروها عنه إلا إذا أثبت قيام السبب الأجنبي التي تنتفي به العلاقة السببية، وهذا ما نصت عليه المادة 176 من القانون رقم 75-58 المعدل بالقانون رقم 05-10 المتضمن القانون المدني.⁴

وعليه نلاحظ بأن مبدأ المسؤولية والالتزام بالتعويض يتقرر جزاء عدم الوفاء بالالتزامات الناشئة عن العقد، فالمدین الذي التزم بالعقد يجب عليه تنفيذ التزامه، فإذا لم يقم المدين بتنفيذ التزامه قام الخطأ العقدي، بحيث لا يستطيع نفي افتراض الخطأ عن نفسه، إلا إذا أثبت أن عدم التنفيذ الكلي أو الجزئي راجع إلى سبب أجنبي.

ويقتضي الخطأ العقدي أن نميز بين نوعين من الالتزامات وهما الالتزام بتحقيق نتيجة، والالتزام ببذل عناية، فالالتزام بتحقيق غاية لا يكون تنفيذه إلا بتحقيق الغاية من الالتزام والهدف منه، ذلك أن الخطأ

¹- المرجع نفسه، ص52.

²- أنور سلطان، مرجع سابق، ص65.

³- جيلالي علي العدوي، مرجع سابق، ص70.

⁴- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر 1975 المعدل بالقانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005، المتعلق بالقانون المدني، جريدة رسمية عدد 44.

العقدي هنا مفترض أي يكفي عدم التنفيذ أو التأخر فيه حتى يكون المدين قد ارتكب خطأ عقدي كالالتزام البائع بنقل الملكية، فالغاية أو الهدف الذي يسعى المشتري إلى تحقيقه هو نقل الملكية، وعلى ذلك لا يعتبر البائع قد نفذ التزامه إلا بتحقيق ذلك.¹

أما الالتزام ببذل عناية فإن المدين لا يقوم بتحقيق الهدف النهائي الذي يسعى إليه الدائن، بل يكون مضمون أدائه للالتزام وسيلة للوصول إلى الهدف النهائي، وعلى الدائن هنا إثبات خطأ المدين في حالة عدم التنفيذ أو التأخر فيه، كقيام الطبيب بعلاج المريض فهو لا يلتزم بشفاء المريض بل يلتزم ببذل عناية، ويكون العلاج وسيلة لتحقيق هدف المريض وهو الشفاء، فهنا يجب على المدين أن يبذل مقدارا معيناً من العناية، وعليه إن الخطأ العقدي في الالتزام بتحقيق غاية هو عدم تحقيق هذه الغاية، أما في الالتزام ببذل عناية فالخطأ العقدي يكون بعدم بذل المدين العناية المطلوبة منه.

الفرع الثاني: الضرر

يعتبر الضرر الركن الثاني لقيام المسؤولية العقدية، فيجب أن يترتب على الخطأ ضرر يصيب الدائن لعدم تنفيذ المدين لالتزامه التعاقدي أو التأخر فيه.

فالضرر هو الأذى الذي يصيب الشخص نتيجة المساس بمصلحة مشروعة له أو بحق من حقوقه، والمصلحة المشروعة قد تكون مادية أو أدبية، كما أن عبئ إثبات الضرر يقع على عاتق الدائن، لأنه المدعي في دعوى المسؤولية، أما إذا كان محل الالتزام مبلغاً من النقود فالقانون يفترض الضرر في حالة التأخير في الوفاء فيُعفى الدائن من إثبات إصابته بضرر²، وهذا ما نصت عليه المادة 186 من القانون المدني، ويشترط في الضرر أن يكون مباشراً ومتوقعاً، ولا يهم أن يكون الضرر واقعاً أي حالاً، أو مؤكداً الوقوع في المستقبل، فلا بد أن يكون الضرر محقق غير احتمالي، والضرر قد يكون مادياً وهو الذي يصيب الدائن في ماله نتيجة خطأ المدين كعدم إيصال بضاعة في وقتها مما يفوت على صاحبها فرصة بيعها بربح، وقد يكون الضرر جسدي كأن يصاب المسافر بجروح أثناء نقله من مكان إلى آخر، كما يكون الضرر أدبي وهو الذي يصيب الإنسان في مصلحة غير مادية كأن يذيع الطبيب عن مريض مرضه الذي يخفيه عن الغير، والضرر أياً ما كان يجب أن يكون مباشراً أي ناشئاً عن عدم التنفيذ أو التأخر فيه، كما يكون متوقعاً بحسب معيار موضوعي هو توقع الجل الوسط الذي وجد في نفس ظروف المدين.³

¹- رمضان أبو السعود، مصادر الالتزام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006، ص 80.

²- رمضان أبو السعود، مرجع سابق، ص 83.

³- دربال عبد الرزاق، الوجيز في النظرية العامة للالتزام " مصادر الالتزام، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص 63.

ويُقَدَّر الضرر وفق عنصرين هما الخسارة التي لحقت المضرور والكسب أو الربح الذي فاته نتيجة عدم التنفيذ أو التأخر فيه وذلك حسب المادة 182 من القانون المدني.

وجدير بالذكر بأن الضرر المباشر هو الذي يعرض عنه، أما الضرر غير المباشر لا يعرض عنه، كشرطه طيران من خلال نقلها لحقبة المسافر تتوقع أن بها حاجياته الشخصية، فإذا تم ضياع الحقبة واتضح أن بها مجوهرات أو مبالغ نقدية فإن الشركة لا تسأل عن الأشياء التي في الحقبة، فتقدير الضرر المتوقع هو تقدير موضوعي لا ذاتي، فيعتد بالضرر الذي يتوقعه الشخص المعتاد في هذه الظروف التي وجد فيها المدين، والشخص المعتاد يتوقع ضياع الحقبة من غير أن يتوقع أن بها مجوهرات، وبالتالي لا بد على المدين أن متوقع للضرر لا في سببه فقط بل أيضا في مقداره أيضا¹.

الفرع الثالث: العلاقة السببية بين الخطأ والضرر

إن ركن العلاقة السببية هو الركن الثالث لقيام المسؤولية العقدية حيث سيتم التطرق إلى تعريفها والسبب الأجنبي وذلك من خلال العناصر الآتية.

أولاً: تعريف العلاقة السببية

يعتبر الخطأ والضرر من الأركان الأساسية لقيام المسؤولية غير أنهما غير كافيين، بل لا بد أن يكون هناك ضرر أصاب الدائن نتيجة خطأ المدين، كما أنه على الدائن إثبات رابطة السببية بين خطأ المدين والضرر، وللمدين إثبات أن الضرر وقع بسبب أجنبي أو بخطأ الدائن، كنقل سائق الشاحنة لبضائع للدائن بسرعة فيؤدي ذلك إلى اتلاف البضاعة، غير أنها كانت قابلة للكسر ولم يتخذ صاحبها الاحترازمات اللازمة في وضعها بالرغم كان السائق سياقته بسرعة، فالضرر الذي حدث للدائن ليس خطأ المدين بل ناشئ من خطأ الدائن نفسه².

ثانياً: السبب الأجنبي

إن المدين يستطيع إثبات أن الضرر الذي أصاب الدائن لم يكن نتيجة لعدم الوفاء بالتزامه التعاقدية، بل يرجع لسبب لا يد له فيه أي سبب أجنبي.

¹ عبد القادر الفار، بشار عدنان ملكاوي، مصادر الالتزام، الطبعة الرابعة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2012، ص70.

² علي علي سليمان، النظرية العامة للالتزام " مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري"، الطبعة السابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص85.

وقد نص المشرع الجزائري في المادة 127 من القانون المدني بأنه إذا تدخل سبب أجنبي في إحداث الضرر فإن المدعى عليه لا يكون مسؤولاً بالتعويض، حيث يتمثل السبب الأجنبي في: القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ، خطأ المضرور، خطأ الغير.

(أ)-القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ:

اختلف الفقهاء حول استقلالية الحادث المفاجئ أو القوة القاهرة حيث يوجد من يجمع بينهما وهناك من يؤيد استقلالية كل واحد منهما، واتفق جمهور الفقهاء على عدم التمييز بينهما، بحيث يعتبران شيئاً واحداً لا اختلاف فيه، لكن المشرع الجزائري اعتبر القوة القاهرة أمر خارج غير متصل بنشاط المدعى عليه كالرياح والزلازل.¹

أما الحادث المفاجئ فيحدث من أمر داخلي متصل بنشاط المدعى عليه كأنفجار عجلة سيارة أو آلة.² ويرى البعض الآخر أن القوة القاهرة يستحيل دفعها استحالة مطلقة بعكس الحادث المفاجئ فيستحيل دفعه استحالة نسبية، أما البعض الآخر يرى أن القوة القاهرة هي التي يستحيل دفعها أما الحادث المفاجئ فيستحيل توقعه.³

إن القضاء الفرنسي لم يفرق بين الحادث المفاجئ والقوة القاهرة في أغلب أحكامه وكذا المحاكم المصرية لم تفرق بينهما وجمعت العبارتين في تعريف، أما بالنسبة للمشرع الجزائري فلم يفرق من حيث الأثر بين القوة القاهرة والحادث المفاجئ.⁴

وجدير بالذكر بأن هناك شرطان في القوة القاهرة يمنعان من قيام مسؤولية المدين وهما عدم إمكان التوقع واستحالة الدفع.

فبالنسبة لعدم إمكان التوقع فيقصد به أنه يجب أن يكون الحادث المفاجئ مما لا يمكن توقعه، فإذا كان من الممكن توقعه فيعتبر الشخص مقصراً لعدم اتخاذ الاحتياطات اللازمة لتفادي ما يمكن أن يترتب عليه من نتائج ولكن ليست بشرط أن يكون الحادث لم يسبق وقوعه أصلاً فالبراكين والزلازل غير عادية والحروب كلها حوادث سبق وقوعها ومع ذلك تعتبر قوة القاهرة.⁵

¹- فاضلي إدريس، الوجيز في النظرية العامة للالتزام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009، ص130.

²- عبد الحكيم فودة، التعويض المدني " المسؤولية المدنية التعاقدية والتقصيرية في ضوء الفقه وأحكام محكمة النقض، ديوان المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002، ص120.

³- فاضلي إدريس، مرجع سابق، ص132.

⁴- محمد صبري السعدي، شرح القانون المدني "مصادر الالتزام"، الطبعة الثانية، دار الهدى، الجزائر، 2004، ص111.

⁵- فتحي عبد الرحيم، مصادر الالتزام، الطبعة الثالثة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2001، ص120.

أما بالنسبة لاستحالة الدفع فإذا كان من الممكن دفع الحادث فلا يعتبر من قبيل القوة القاهرة حيث يشترط أن يترتب على هذا الحادث استحالة تنفيذ الالتزام مطلقة سواء كانت مادية أو معنوية فإذا توفي شخص عزيز لمطرب فيعتبر غير قادر على تأدية التزامه بإحياء حفل منظم، وللقاضي أن يقرر ما إذا كانت الاستحالة معنوية، والمعيار هنا معيار موضوعي غير ذاتي¹.

أما التشريع الجزائري فقد سبق وأن ذكرنا أنه استعمل العبارتين مجتمعيتين في بعض المواد، وفي حالات أخرى نص إحدهما دون الأخرى، وفي مواد أخرى استعمل عبارات أخرى تدل على السبب الأجنبي، مما يجعلنا نميل للقول بالتفرقة بين المفهومين خاصة مع وجود حكم خاص بالمادة 107 من القانون المدني واختلاف الآثار القانونية في الحالتين كما سيأتي البيان².

ب)- خطأ المضرور:

المقصود هنا هو أن من وقع منه الفعل الضار يشترك مع فعل المضرور في إحداث الضرر، وتقدير قياس خطأ المضرور هو معيار الرجل العادي، وفي حالة ارتكاب خطأ من المضرور وتجاوز سلوك الرجل العادي هنا بإمكان المدعى عليه أن يتمسك بخطأ المضرور في مواجهته وفي مواجهة ورثته إذا انتهى الفعل الضار بموت المضرور كمساهمة خطأ المضرور مع خطأ المسؤول وعبور شخص لطريق عام وهو يقرأ جريدة فتمر سيارة مسرعة فتصدمه، فهنا يشترك خطأ المضرور مع خطأ قائد السيارة في إحداث الضرر، فهنا الخطأ مشترك لكن لا بد أن لا يكون خطأ أحدهما استغرق خطأ الآخر، ذلك أنه إذا استغرق أحد الخطأين الخطأ الآخر فلا تقوم المسؤولية إلا من الخطأ المستغرق، فإذا كان الخطأ الواقع من المضرور هو الذي استغرق الخطأ الواقع من المدعى عليه فلا تقوم مسؤولية هذا الأخير، لكن تقوم المسؤولية إذا وقع العكس³.

ج)- خطأ الغير:

يقصد بخطأ الغير مساهمته مع خطأ المسؤول في إحداث الضرر، وقد يساهم خطأ الغير مع خطأ المسؤول وخطأ المضرور في ذلك، ولذلك تستبعد حالة ما إذا لم يقع من المدعى عليه خطأ ما ثابت أو مفترض وكان الضرر بفعل الغير وحده، فلا يثار هنا أي إشكال إذ تنتفي العلاقة السببية، ويكون هذا الغير هو المسؤول الوحيد بالتعويض⁴.

¹ محمد صبري السعدي، شرح القانون المدني "مصادر الالتزام"، مرجع سابق، ص114.

² علي خوجة خيرة، القوة القاهرة في القانون المدني الجزائري، ماجستير: العقود والمسؤولية : كلية الحقوق: جامعة الجزائر1: 2003، منشورة على موقع مدونة القوانين الوضعية، بحوث ومقالات في العلوم الاقتصادية والقانونية:

https://qawaneen.blogspot.com/2018/03/blog-post_34.html

³ محمد الصبري السعدي، شرح القانون المدني "مصادر الإلتزام"، مرجع سابق، ص122.

⁴ عبد الحكيم فودة، مرجع سابق، ص122.

لكن الإشكال يثور حول ما إذا اشترك كل هؤلاء في إحداث ضرر واحد؟

إذا ساهم خطأ الغير مع خطأ المسؤول فهنا إما أن يستغرق أحد الخطأ الآخر فتكون المسؤولية كاملة ولا يعتد بخطأ الغير، أو أن يكون كل خطأ مستقل عن خطأ الآخر فنكون أمام سبب أجنبي وهو خطأ الغير، وبذلك تنعدم المسؤولية عن المسؤول لانعدام رابطة السببية فلو صدم الغير عمدا سيارته سيارة المدعى عليه فانقلبت وأصيب المضرور فهنا يتحمل المسؤولية ذلك الغير لانعدام العلاقة السببية بينه وبين المدعى عليه¹.

المبحث الثاني

خصوصية فيروس كورونا على الالتزامات التعاقدية

باعتبار فيروس كورونا له تبعات وآثار على الالتزامات العقدية، بحيث يؤدي إلى إرهاب المدين لتنفيذ التزامه أو إلى استحالة التنفيذ، لذا سيتم التطرق إلى خصوصيته وتأثيره على الالتزامات التعاقدية من خلال التطرق إلى الأحكام المنظمة للاتفاق على تعديل قواعد المسؤولية العقدية وأثر كورونا على الالتزامات العقدية.

المطلب الأول: الأحكام المنظمة للاتفاق على تعديل قواعد المسؤولية العقدية

إن العقد شريعة المتعاقدين فيجوز للطرفين تنظيم العلاقة القانونية بشرط مراعاة النظام العام والآداب العامة، وبالتالي يمكن تعديل قواعد المسؤولية العقدية أو إدراج بند ينفي كلياً أو جزئياً من المسؤولية العقدية في حالة تخلف أحد الطرفين عن تنفيذ التزامه، وذلك ما تقرره المادة 178 من القانون المدني السالف الذكر، حيث يتضح من هذا النص أنه يمكن الاتفاق على تشديد المسؤولية العقدية وكذا يمكن الاتفاق على التخفيف منها أو الإعفاء منها كلية.

لذلك سيتم التطرق إلى الأحكام المتعلقة بتعديل وتشديد قواعد المسؤولية العقدية وكذا التخفيف من المسؤولية العقدية أو الإعفاء منها وذلك من خلال العناصر الآتية.

الفرع الأول: تشديد المسؤولية العقدية

يعتبر هذا الشرط من التشديد هو ذلك الشرط المنصوص عليه في العقد أو في وثيقة منفصلة والذي يقضي بمسؤولية المدين، ويكون ذلك بالاتفاق على أن يتحمل المدين مسؤولية في حالة عدم التنفيذ حتى ولو

¹- فتحي عبد الرحيم، مرجع سابق، ص122.

السبب يرجع إلى سبب أجنبي كقوة القاهرة، وهذا الاتفاق في العقد يعتبر نوعاً من التأمين في مقابل الزيادة التي يتقاضاها المدين في المقابل من العقد¹.

الفرع الثاني: التخفيف من المسؤولية العقدية أو الإعفاء منها

يعرف شرط المخفف من المسؤولية بأنه اتفاق يرد في عقد أو في وثيقة منفصلة تحصر بموجبه مسؤولية المدين في جزء منها فقط².

أما شرط الإعفاء من المسؤولية بأنها اتفاق بين طرفين على أنه إذا وقع ضرر بفعل أحدهما في ظروف معينة فإنه لا يكون مسؤولاً عنه، فهو الاتفاق المبرم سابقاً بين الدائن والمدين قبل حدوث الضرر حيث يقضي بعدم مساءلة المدين في حالة تحقق الضرر³.

وعليه يكمن الفرق بين الاتفاق المخفف للمسؤولية العقدية وبين الاتفاق المعفي منها في أن الأول يرد على جزء من المسؤولية العقدية، في حين يرد الثاني على مجمل المسؤولية، لكن لا يكون الإعفاء من المسؤولية المترتبة على العقد كلياً وإنما على أحد أو بعض آثاره على ألاّ يمس الاتفاق المعفي من المسؤولية العقدية الالتزامات الرئيسية في العقد.

وطبقاً لنص المادة 178 من القانون المدني فيجوز الاتفاق على إعفاء المدين من أية مسؤولية تترتب على عدم تنفيذ التزامه التعاقدية، وبذلك يمكن التخفيف من هذه المسؤولية، كما يجوز الاتفاق على الإعفاء منها كلية، وهناك استثناء هام على الإعفاء أو على التخفيف في حالتي الخطأ العمد الذي ينشأ عن غش المدين أو الخطأ الجسيم، والخطأ الجسيم هو الذي لا يصدر عن أقل الناس تبصراً وحرصاً، فإذا اتفق الناقل على الإعفاء من مسؤولية ضياع حوائط المسافر، وكان الضياع نتيجة سرقة المدين فإن الاتفاق لا يعتد به، لأن الخطأ هنا نشأ عن غشه، إضافة إلى ذلك فالخطأ الجسيم يأخذ نفس الحكم فيكون مسؤولاً بالرغم من الاتفاق، كما أنه يجوز الاتفاق على الإعفاء من المسؤولية الناجمة عن الغش والخطأ الجسيم إذا صدر من أشخاص يعملون لدى المدين ومكلفين بتنفيذ التزامه التعاقدية⁴.

¹- مصطفى العوجي، القانون المدني " المسؤولية المدنية"، الطبعة الثالثة، الجزء الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2007، ص80.

²- مرجع نفسه، ص83.

³- عبد الحكيم فودة، مرجع سابق، ص122.

⁴- محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني " النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام، العقد والإرادة المنفردة، دراسة مقارنة في القوانين العربية"، دار الهدى، الجزائر، 2012، ص319.

المطلب الثاني: أثر فيروس كورونا على الالتزامات العقدية

من المعلوم أن للحوادث الطارئة والظروف القاهرة أثراً مباشراً على الالتزامات العقدية، ذلك أن العقد عندما ينعقد فإنه ينعقد من حيث المبدأ بطريقة تتعادل فيها الأداءات، وليس بالضرورة أن يكون تعادلاً مطلقاً، فيتحقق بذلك التوازن الاقتصادي للعقد. وبالتالي فإنه عندما يحدث أمر طارئ غير متوقع يجعل من تنفيذ أحد الأطراف لالتزاماته مرهقاً، أو تحل بالملتزم قوة القاهرة تجعل تنفيذ الالتزام مستحيلاً، فإن التشريعات تتدخل وتضع الآليات القانونية لرد الالتزامات إلى حالتها المتعادلة؛ ذلك أن الظروف الطارئة تؤثر في التوازن الاقتصادي للعقد¹.

فعقب تفشي وباء فيروس كورونا (كوفيد-19)، وإعلان منظمة الصحة العالمية أنه جائحة عالمية عابرة للحدود أخذت الدول تباعاً تفرض حالة الطوارئ وأدى ذلك إلى تعطل الحياة في مختلف دول العالم، وترتب عليه عدم القدرة على الوفاء بالالتزامات التعاقدية التي دخلت إجبارياً تحت بندي القوة القاهرة والظروف الطارئة، ذلك أن جائحة «كورونا» وفق المنظور القانوني تعتبر أمراً خارجاً عن إرادة المتعاقدين، بحيث لا يمكن توقعه ولا دفعه².

إن كلاً من الظرف الطارئ الغير ممكن توقعه، والقوة القاهرة التي لا يمكن دفعها، يؤثران في المسؤولية العقدية بالتخفيف أو الاعفاء، ففيروس كورونا حادث خارجي غير متوقع، ولا يمكن دفعه، غير ناتج عن إهمال من جانب المتعاقدين. يؤدي إلى إنهاء القوة الملزمة للعقد³.

وقد نص القانون المدني في العديد من المواد لمعالجة هذا الظرف الاستثنائي، فإذا كان انتشار فيروس كورونا من شأنه أن يجعل تنفيذ الالتزام مستحيلاً بشكل كامل فالالتزام ينقضي.

وجدير بالذكر بأن ما ميز الجائحة الصحية التي أصابت العالم في أن كل الدول تسارعت باتخاذ قرارات في هذا المجال لمنع انتشار الجائحة، وما اتخذته الجزائر من تدابير الحجر الصحي دليل على وجود إرادة سياسية حمائية للصحة العمومية باستعمال وسائل الضبط، غير أنه لا بد على السلطات العمل على ضرورة تدريب الأجيال على أهمية النظافة في الحياة اليومية، وإنشاء وزارة لتسيير حالات الطوارئ وتدعيمها بميزانية مستقلة والحرص على تعويض الفئات الأكثر تضرراً.

¹ مقال منشور على موقع صفحة جريدة الشرق، أثر فيروس كورونا على المسؤولية العقدية في القانون المدني القطري، قطر، بتاريخ 08 أبريل 2020، تاريخ المراجعة ماي 2020: <https://al-sharq.com>

² وسام السعيدة، الالتزامات التعاقدية خلال «الجائحة» تخضع لنظريتي «القوة القاهرة» و«الظروف الطارئة»، مقال منشور على موقع صفحة جريدة لوسيل، قطر، بتاريخ 26 أبريل 2020، تاريخ المراجعة ماي 2020: <https://lusailnews.net/article/knowledgegate/files/26/04/2020>

³ أثر فيروس كورونا على المسؤولية العقدية في القانون المدني القطري، المرجع السابق.

الفرع الأول: تزامن نظرية القوة القاهرة والحدث الطارئ

وفي نظر البعض لا يمكن الجزم بأن إحدى النظريتين أولى بالتطبيق من الأخرى، بل يتعين النظر في كل حالة على حدة، والنظر فيما إذا كان انتشار فيروس كورونا أدى إلى استحالة في تنفيذ الالتزام، ومن ثم يكون العقد يستحق الفسخ، أم أنه جعل الالتزام مرهقاً على المدين، ويكتفي القاضي هنا برد الالتزام إلى حده المعقول¹.

وهو نفس ما ذهب إليه الكثير من الفقهاء في هذا المجال فالفرق بين القوة القاهرة والحدث الفجائي، ففي القوة القاهرة يكون تنفيذ الالتزام مستحيلًا كلياً، على غرار عقود التوريد، أو جزئياً كعقود الإيجار، فينتهي الالتزام كلياً أو جزئياً، أما الحادث المفاجئ يجعل تنفيذ الالتزام مرهقاً للمدين وتترتب عليه خسارة فادحة له، فهنا للقاضي التدخل ورد الضرر إلى الحد المعقول وتحقيق لمصلحة الطرفين، كعقود الديندون الحاجة لفسخ العقد أو إنهائه².

الفرع الثاني: الإشكاليات التي يطرحها فيروس "كورونا"

يطرح فيروس كورونا عدة إشكاليات نلخصها في ما يلي:

أولاً: إشكالية تقدير شرط "عدم توقع الحدث"، أي فيروس "كورونا" من طرف القضاء

في هذا الصدد يتم تقدير هذا الشرط بالنظر إلى تاريخ إبرام العقد وهو ما قرره محكمة النقض الفرنسية بتاريخ 2009/12/29 بمناسبة قضية تتعلق بوباء (chukungunya) الذي ظهر في جانفي لسنة 2006 معتبرة أن شرط "عدم التوقع" الذي يؤكد فسخ العقد لا يمكن تحقيقه ما دام أن الاتفاق تم شهر أوت سنة 2006 أي بعد ظهور الجائحة بأشهر.

هناك إشكال سيطرح بالنسبة للعقود التي أبرمت بعد ظهور هذا الوباء. وهنا أيضاً نتوقع حدوث نقاش جاد حول التاريخ الواجب اعتماده لإعلان ظهور فيروس "كورونا"، هل تاريخ إعلانه بالصين؟ أم بالبلد الذي يوجد المقر الرئيسي للشركة والذي تتمسك بالقوة القاهرة؟ أم التاريخ الذي حددته منظمة الصحة العالمية؟

ثانياً: إشكالية تحديد المناطق المصابة بالوباء

إن إشكالية تحديد المناطق المصابة بالجائحة ليست بالسهلة أو اليسيرة لاختلاف المعايير، وقد أثرت هذه المسألة سابقاً في نزاعات تتعلق بقضايا الأسفار حيث تم رفض السفر إلى مناطق قريبة لأماكن وصفت

¹- خالد عطية، الالتزامات التعاقدية في ظل "كورونا" بين القوة القهرية والظروف الاستثنائية، جريدة البورصة، مصر، 14 أبريل 2020، تاريخ المراجعة 29 أبريل 2020: <https://alborsaanews.com/2020/04/14/1320466>

²- محمد فودة، المشرع الإماراتي يعتبره «قوة القاهرة» أو «حدثاً استثنائياً» ويفرض الموازنة بين طرفي العقد، قانونيون: تأثير «كورونا» في الالتزامات التعاقدية متوقع والقانون تناول تداعياته، موقع الإمارات اليوم، دبي، 26 مارس 2020، تاريخ المراجعة 29 أبريل 2020: <https://www.emaratayoum.com/local-section/health/2020-03-26-1.1324982>

بالخطيرة لانتشار الجائحة بها، حيث اعتبرت محكمة باريس أن الخطر الصحي لم يكن طارئاً وموجوداً بدولة تايلاند وأنه لم يكن مقبولاً اعتبار السفر إلى هذا البلد مستحيلاً "حكم بتاريخ 04 ماي 2004".

وفي حكم آخر بتاريخ 1998/7/25 أكدت نفس محكمة باريس أن توقف الطائرة ببلد محاذي لمنطقة تعرف انتشار وباء الطاعون لا يفسر أنه قوة القاهرة ولا يشكل أي خطر.

إننا إذن أمام وضع صحي عالمي يثير الكثير من التساؤلات، والإشكالات ذات بعد اقتصادي وقانوني وتتطلب منا مقاربة حكيمة تضمن التوازن العقدي وتكرس الدور الأساسي للقضاء في تحقيق الأمن القانوني والاجتماعي المنشود¹.

الفرع الثالث: نظرة التشريعات لأثر أزمة كورونا على الالتزامات العقدية

هنا سنتناول نظرة عدة تشريعات لتأثير أزمة كورونا على الالتزامات التعاقدية في كل من القانون الجزائري والمغربي والقطري والإماراتي وذلك كالآتي:

أولاً: في القانون الجزائري

على غرار التشريعات المعاصرة ساير المشرع الجزائري التدخل القضائي في العقود بسبب القوة القاهرة والظرف الطارئ، وذلك بإقرار القانون المدني إجازة تعديل الالتزامات التعاقدية من طرف القاضي، وهذا ما سنفصل فيه كما يلي:

أ)- استحالة التنفيذ بسبب القوة القاهرة:

مما سبق يتضح لنا صعوبة التفرقة بين النظريتين فمعظم شروطهما واحدة، فهما حادث عام غير متوقع لا يستطاع دفعه، إلا أنه يكمن الفرق في أثر كل منهما، فالظرف الطارئ يترتب إرهاب المدين في تنفيذ التزامه والذي يتطلب تدخل القاضي لرده للحد المعقول، أما القوة القاهرة من تنفيذ التزام المدين مستحيلاً استحالة مطلقة.

يتضح من خلال نصي المادتين 121 و 307 من القانون المدني أنه إذا استحال تنفيذ العقد لسبب أجنبي كالقوة القاهرة فإن الالتزام ينقضي وينفسخ العقد. والمقصود هنا الاستحالة المطلقة، فإذا اشترى شخص منزلاً ثم هدمه زلزال فيستحيل على البائع تسليمه للمشتري وبالتالي ينقضي الالتزام بالتسليم ويترتب عليه زوال أو انقضاء التزام المشتري بدفع الثمن وينفسخ العقد بقوة القانون².

¹- محمد الخضراوي، الآثار القانونية لفيروس كورونا المستجد تمتد إلى الالتزامات التعاقدية، جريدة هسبريس، المملكة المغربية، الثلاثاء 10 مارس 2020، تاريخ المراجعة 29 أبريل 2020 <https://www.hespress.com/orbites/462534.html>

²- علي خوجة خيرة، المرجع السابق.

ب)- صعوبة التنفيذ بسبب الظرف الطارئ:

أخذ المشرع الجزائري بنظرية الظروف الطارئة، إذ ليس من العد لأن ينفذ المدين التزامه وفق ما اتفق عليه مع الدائن مع وجود ظروف طرأت بعد إنشاء العقد جعلت تنفيذه مرهقا بالنسبة إليه، غير أن القاضي بموجب هذه النظرية لا يعني أنه يرفع الإرهاق كله عن كاهل المدين ويلقي به على عاتق الدائن فهذا ليس من العدل أيضا، بل ينبغي أن يتوخى الدقة في توزيع العبء الطارئ بين المتعاقدين وأن يجري موازنة بينهما. إن المشرع الجزائري جعل أحكام هذه النظرية من النظام العام أي لا يجوز مخالفة أحكامها، وكذا عدم الاتفاق على مخالفتها وهذا ما نص عليه في الفقرة الثالثة من المادة 107 من القانون المدني، وذلك بهدف مراعاة مصلحة الطرفين.

كما أجاز المشرع الجزائري للقاضي تعديل عقد المقاولة بسبب الظرف الطارئ المتمثل في انهيار التوازن الاقتصادي للعقد بين المفاوض ورب العمل بموجب نص المادة 561 الفقرة الثالثة والأخيرة من القانون المدني كتطبيق للحد من مبدأ القوة الملزمة للعقد.

وبهذا يكون إقرار التدخل القضائي في إطار عقود القانون الخاص والاعتراف بالظرف الطارئ فيها يتماشى مع العدالة التعاقدية وحماية الطرف الضعيف والحد من الدور المفرط لسلطان الإرادة في العلاقات التعاقدية. والجدير بالملاحظة أن المشرع الجزائري أغفل أمرا مهما وهو يعترف بالتدخل القضائي في العقود، إذ نص على نظرية الظروف الطارئة في الفقرة الثالثة من المادة 107 من القانون المدني المتعلقة بتنفيذ العقد وفق المشتملات والمستلزمات بحسن نية.

ويذهب البعض إلى أنه كان عليه أن ينص عليها مباشرة كفقرة ثانية للمادة 106 المتعلقة بقاعدة العقد شريعة المتعاقدين التي تمثل الأساس للقوة الملزمة للعقد، لكونها استثناء على هذا المبدأ. فرغم تنبيه العديد من رجال القانون لهذه المسألة ورغم التعديلات التي طرأت على نص القانون المدني، إلا أن المشرع الجزائري لم يستدرك هذا الأمر. وفي المقابل نص المشرع المصري على نظرية الظروف الطارئة كاستثناء عن مبدأ القوة الملزمة للعقد المكرس في الفقرة الثانية من المادة 147 من القانون المدني المصري¹.

وفي كل الأحوال فإن هذا الأمر خاضع لتقدير المحكمة، فهي لها الرخصة بإعمال نظرية الظروف الطارئة، وإن وقف الالتزامات في العموم ليس حقا مكتسبا أو تلقائيا بل نتيجة ظروف استثنائية تخضع

¹- علاء عبد القادر، أساس القوة الملزمة للعقد وحدودها - دراسة مقارنة- مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد- تلمسان -، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، السنة الجامعية 2007/2008، ص 84، 85.

لتقدير المحكمة التي ستفحص الوقائع حال النزاع وتقرر أعمال نظرية الظروف الطارئة والقوة القاهرة من عدمه، ويُنصح التعاون بشكل ودي بين طرفي العقد، وإن لم يستجب فالمحكمة هي الفصل¹.

ففي ظل غياب القضاء والمحاكم مؤقتاً، لا يبقى أمام الطرفين إلا الحل الودي بالاتفاق، إما بخفض الالتزامات المترتبة عن العقد بينهما أو الإعفاء مؤقتاً، وهذا ما قام به مثلاً العديد من ملاك العقار في دولة الكويت الشقيقة كمبادرة خيرية منهم، فالمسألة اليوم ليست تجارية بل مسألة وطنية تتطلب تكاتف جميع الجهات، وأخيراً لابد من إصدار قرارات من الدولة تكفل حماية الطرفين في ظل الظروف الراهنة، كتأجيل استحقاق القروض لملاك العقارات².

ثانياً: في القانون المدني المغربي

لو أردنا الاطلاع على حلول دول عربية في هذا المضمار نتطرق لقانون الالتزامات والعقود المغربي:

(أ)- آثار القوة القاهرة في إطار المسؤولية العقدية:

بعد تحقق شروط القوة القاهرة الناتجة عن فيروس كوفيد 19 لكافة شروطها في الالتزام التعاقدي، فإنها تجعله مستحيل التنفيذ حيث رتب عليها القانون آثاراً مهمة أهمها إعفاء المدين الذي استحال عليه تنفيذ الالتزام من المسؤولية.

في حالة استحالة المدين في ظل انتشار فيروس كوفيد 19 وما استتبعته من إجراءات صحية واقتصادية تنفيذ الالتزام التعاقدي بسبب قوة القاهرة فإنه يعفى من مسؤوليته العقدية، ويشترط في هذه الاستحالة أن تكون مطلقة، وهذا الأمر يختلف باختلاف نوعية الخدمة التي يقوم بها المدين، حيث أن بعض الخدمات وخاصة التجارية والخدمات الإلكترونية لم تتأثر بإجراءات الحد من جائحة كورونا. ويترتب من الناحية القانونية على استحالة تنفيذ الالتزام العقدي، مجموعة من الآثار التابعة لتلك الاستحالة نوجزها كالآتي:

¹- علاء رضوان، لملايين الملاك والمستأجرين.. هل تعفى كورونا المستأجر من التزامه بدفع الإيجار في ميعاده؟.. الالتزامات التعاقدية مرتبطة بنظرية القوة القاهرة .. والمشرع أجاز إعفاء المستأجر.. وخبير يوضح إمكانية تخفيض الأجرة للمؤجر، مجلة اليوم السابع، مصر، الخميس 02 أبريل 2020، تاريخ المراجعة 29 أبريل 2020:

<https://www.youm7.com/story/2020/4/2/%D9%84%D9%85>

²- نور العبد الرزاق، كورونا وأثره على عقود الإيجار، موقع الجريدة، الكويت، 27 مارس 2020، تاريخ المراجعة 29 أبريل 2020:

<https://www.aljarida.com/articles/1585230507036587700/>

تنقضي الالتزامات الأصلية من الالتزامات المتفرعة عن التزام المدين الأصلي، فالالتزام التابع يتبع الالتزام الأصلي أثناء حياته ومماته، فلو افترضنا أن الالتزام العقدي له تأمين ومضمون بكفالة شخصية أو عينية فهنا تنقضي الكفالة وتبرأ ذمة الكفيل، وتنتقل الحقوق والدعاوى المرفوعة من المدين إلى الدائن.

(ب)- استثناءات تطبيق حالة القوة القاهرة جراء فيروس كورونا المستجد كوفيد19:

يظهر أنه قد تكون القوة القاهرة واضحة ويمكن تطبيقها بسهولة على حالات معينة في حين قد يصعب تطبيق ذلك في حالات أخرى، وهو ما سنتناوله:

(1)-الاستحالة الجزئية:

تطرقنا سابقا لاستحالة تنفيذ الالتزام بشكل مطلق بسبب فيروس كورونا كوفيد19 عند تحقق شروط القوة القاهرة، لكن هنالك حالات قد يقتصر فيها أثر القوة القاهرة بسبب الوفاء على جزء من الالتزام فقط، حيث تظل إمكانية تنفيذ الجزء الآخر قائمة وتبرأ ذمة المدين في الوفاء فقط في الجزء الذي طالته القوة القاهرة، لكن يشذ عن المبدأ المذكور حالة الالتزامات العقدية المرتبطة بعضها البعض على نحو لا يقبل الانفصال بحيث إن انتهاء أحدها بسبب استحالة التنفيذ يؤدي بالتبعية لاستحالة الأخرى الممكنة والأمر هنا متروك لتقدير قاضي الموضوع للفصل في ذلك.

وإذا كانت حالة القوة القاهرة مؤقتة، فيمكن تنفيذ جزء من العقد وليس بقية الالتزامات التعاقدية، وفي هذه الفرضية يمكن محو أو تعليق جزء من العقد الذي يصبح من المستحيل تنفيذه، والجزء الآخر الذي يمكن تنفيذه، لكن بشرط ألا يسبب هذا التعليق صعوبات شديدة لأحد الأطراف المتعاقدة، كما يمكن تعديل الالتزامات التعاقدية من خلال التعديل في قيمتها أو مدتها أو اقتطاع جزء منها أو تمديد مدتها إذا كان من الممكن تنفيذها بسبب استحالة جزئية مؤقتة.

(2)- عدم تأثير القوة القاهرة بسبب فيروس كوفيد 19 على الالتزام:

إذا كان المبدأ هو أن القوة القاهرة بتحقيقها تعفي المدين من كامل المسؤولية عن عدم تنفيذ الالتزام، فإن هناك حالات لا تسعف فيها القوة القاهرة المدين في التحلل من التزاماته، وإنما يبقى مسؤولاً رغم تحققها، نذكر منها:

(1/2)- إذا كان المدين في حالة مَطل قبل تحقق القوة القاهرة:

إن من بين النتائج المترتبة عن دخول المدين في حالة مطل، حرمانه من الاستفادة من حالة الإعفاء التي ترتبها القوة القاهرة في الحالات العادية، بحيث لو انتفت حالة المطل وتوفرت شروط القوة القاهرة لانقضى الالتزام وأعفي من كامل المسؤولية.

و بإعمال مفهوم المخالفة لما جاء في الفصل 335 من قانون الالتزامات والعقود المغربي يستفاد ذلك بمعنى أنه لو أصبح المدين في حالة مطل فإن الملتزم لا يعفى من المسؤولية حتى لو أصبح التنفيذ مستحيلا بسبب القوة القاهرة الناتجة عن فيروس كوفيد19.

2/2- إذا اتفق الطرفان على تحمل المدين للقوة القاهرة:

لما كان العقد شريعة المتعاقدين فإنه يجوز للطرفين أن يعدلا باتفاقهما من أثر القوة القاهرة الناتجة عن فيروس كوفيد 19، ويترتب على ذلك أن يجوز لهما أن يتفقا على أن القوة القاهرة أو الحادث الفجائي لا يعفيان المدين من التزامه فيعتبر صحيحا الشرط الذي يقضي بإلزام الأب بدفع كافة المصاريف المدرسية ولو تعذر على التلميذ مواصلة الدراسة والإقامة طوال السنة بسبب تفشي فيروس كوفيد 19¹.

ثالثا: في القانون القطري

إن انتشار الجائحة من شأنه أن يجعل التنفيذ مستحيلا بشكل مؤقت، غير أنه يجوز للدائن بحسب الأحوال التمسك بالعقد في الالتزام الممكن التنفيذ، أن طلب فسخ العقد ف2. م 188 مدني. كما منح المشرع القطري للقاضي سلطة تعديل الالتزامات في حالة الحوادث الاستثنائية، وهذا ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 171 من القانون المدني القطري.

إن كل الأحكام السابقة تشير إلى أن هنالك خيارات قانونية عديدة بمواجهة تأثير فيروس كورونا على المسؤولية العقدية، فبالنظر إلى الطبيعة الخاصة لهذه الإشكالية القانونية، فإنه يوجد حلول تقليدية وحلول عملية خاصة:

أ)-الحلول التقليدية: تتمثل الحلول التقليدية في:

- إبراء كل طرف للآخر من كل الالتزامات التعاقدية.
- التأجيل الاتفاقي وكذا القضائي في تنفيذ جميع الالتزامات التعاقدية.
- فسخ العقد وإعادة الأطراف إلى ما كان عليه قبل التعاقد.

ب)-الحلول غير التقليدية:

إن الدول أصبحت معنية في هذه الظروف الاستثنائية، كما تأخذ على عاتقها جانبًا من المسؤولية، فأصبحت تصدر شهادات تتعلق بإبراء الأطراف من مسؤولياتهم العقدية التي يصعب الوفاء بها، فيكون لها تأثير دولي وليس محليا فقط، وذلك بسبب هذه الجائحة باعتباره ظرفًا استثنائيا لا يمكن دفعها. لكن الأمر

¹ - دنياجي، إلى أي مدى يمكن للقوة القاهرة في زمن الكورونا أن تعفي المدين من التزاماته، جريدة الصباح، المملكة المغربية، 10 أفريل 2020، تاريخ المراجعة 29 أفريل 2020: <https://assabah.ma/462422.html>

يتعلق هنا بالالتزامات عقدية بمبالغ طائلة التزمت بها شركات عالمية كبرى، بغرض التحلل من التزاماتها التعاقدية أو الإعفاء من غرامات التأخير أو من أي تعويض عن التأخير في التنفيذ.

إن تحقيق التوازن الاقتصادي للعقد في حده الأدنى يقتضي المقاربة بين مبدأ القوة الملزمة للعقد ومقتضيات مبدأ حسن النية في تنفيذ الالتزامات العقدية، وهي مقاربة معمول بها في النظام القانوني القطري من خلال ما عرضناه من أحكام الظروف الطارئة والقوة القاهرة وسلطة القاضي في تعديل الالتزامات العقدية¹.

هذا وقد نظمت محكمة قطر الدولية يوم أمس ندوة قانونية متخصصة بعنوان " فيروس كورونا وأثره على الالتزامات التعاقدية وفقا لأحكام القانون القطري "، حيث جاء تنظيم الندوة في إطار حرص محكمة قطر الدولية على الإحاطة بالتبعات القانونية المترتبة على انتشار فيروس كورونا وأثارها على العقود المبرمة في دولة قطر، وذلك ضمن جهود المحكمة التوعوية للإحاطة بآخر المستجدات والمواضيع القانونية التي تهم المجتمع القانوني القطري.

وقد تم التطرق للتبعات المترتبة على انتشار فيروس كورونا وأثارها على الالتزامات العقدية، حيث أشير إلى أنه قد يكون لانتشار الفيروس أثر على التزامات أحد المتعاقدين بحيث يؤدي إلى إرهاب المدين لتنفيذ التزامه وفقا لنظرية الظروف الطارئة أو قد يؤدي إلى استحالة تنفيذ المدين لالتزامه وفقا لنظرية القوة القاهرة.

وفي هذا الصدد برز رأي أحد المتخصصين القانونيين في أن استحالة تنفيذ العقد بسبب حالات مفاجئة وهو ما يعرف بالقوة القاهرة والذي يترتب عليه انفساخ العقد، أما بالنسبة للظروف الطارئة فقد يحدث بعد إبرام العقد وخلال تنفيذه ظروف استثنائية عامة غير متوقعة ويترتب عليها اختلال التوازن في التزامات الطرفين بحيث يصبح التزام أحد الأطراف أشد إرهابا ويتولد عن هذا أن للمتعاقد المتضرر الحق في الطلب من القضاء في تعديل شروط العقد خروجا عن القواعد العامة.

وقد أكد بعض الفقهاء بأن العقود التي لها تأثير بشكل مباشر من تفشي جائحة كورونا على غرار عقود التوريد وعقود الإنشاءات وعقود العمل والتي لا يكون فيها التنفيذ بسبب طبيعة تلك العقود، وقد تم أيضا بث وقائع الندوة على الهواء مباشرة من خلال تقنية الفيديو للجُمهور².

¹ - أثر فيروس كورونا على المسؤولية العقدية في القانون المدني القطري، المرجع السابق.

² - محكمة قطر الدولية تنظم ندوة قانونية حول كورونا، مقال منشور على موقع صفحة جريدة الشرق، قطر، بتاريخ 11 مارس 2020، تاريخ المراجعة ماي 2020: <https://al-sharq.com/article/11/03/2020/%D9%85%D8%AD%D9%83>

رابعاً: في القانون المدني الإماراتي

وفقاً لأحد المختصين القانونيين في الإمارات فإن قانون المعاملات المدنية الإماراتي تناول كلتا الحالتين، فعندما تطرأ حوادث استثنائية عامة لم يكن في الوسع توقعها، وترتب على حدوثها جعل تنفيذ الاتفاق مرهقاً يجاوز سعة المدين، ويهدده بخسارة فادحة، يعرض الأمر على المحكمة ليتدخل القاضي موازناً بين مصلحة الطرفين، وله سلطة تقديرية لرد الالتزام المرهق للحد المعقول، متى اقتضت العدالة ذلك.

أما في حال استحالة تنفيذ أحد الالتزامات المتقابلة في العقود الملزمة للجانبين بسبب قوة قاهرة، فينص القانون على انقضاء الالتزام من كلا الطرفين، فعلى سبيل المثال إن هلك المبيع في يد البائع قبل تسليمه بسبب قوة قاهرة، يسقط التزام البائع بالتسليم، ويسقط كذلك التزام المشتري بدفع ثمن المبيع، وهو ما يعرف قانوناً بفسخ العقد، أي رد الأطراف للحالة التي كانوا عليها قبل التعاقد.

وأكد أن هناك ملاحظتين جديرتين بالذكر، الأولى أنه لا يكفي التذرع بوقوع حادث طارئ للتوصل من المسؤولية العقدية، بل لابد من ثبوت تأثير ذلك الحادث على تنفيذ الالتزامات التي تراضى عليها أطراف العقد بجعل ذلك التنفيذ مستحيلاً أو مرهقاً للطرف المدين، والثانية أنه في العقود الملزمة للجانبين لا يجوز لأحد طرفيه الرجوع فيه أو تعديله أو فسخه إلا بتراضي الطرفين أو بحكم القاضي أو بمقتضى نص في القانون.

كما أكد مختص قانوني أن انتشار الجائحة، وما تبعها من إجراءات غير متوقعة فيصنف واقعة استثنائية، وبالتالي يتم تغيير الالتزام التعاقدي، لأنه وإن لم يصبح العقد مستحيل التنفيذ، فإنه أصبح مرهقاً للمدين، ويؤثر عليه بخسارة فادحة، حيث أجاز القانون للقاضي في هذه الحالة معيار تقدير هذا الحدث المفاجئ، والموازنة بين مصلحة الطرفين بأن يرد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول.

هذا وإن المادة 472 من قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات تنص على أنه ينقضي الحق إذا أثبت المدين أن الوفاء به أصبح مستحيلاً عليه لسبب خارجي، أو قوة قاهرة لم يتوقعها الإنسان أو يستطع التغلب عليها، وتكون عادة من أفعال الطبيعة، مثل الفيضانات والعواصف والجوائح، مثل فيروس كورونا الذي ضرب جميع دول العالم، ما دفع حكوماتها، ومن بينها حكومة دولة الإمارات، إلى اتخاذ التدابير الاحترازية بكل أشكالها لمواجهة الوباء، بما يترتب على ذلك من تعطيل بعض الالتزامات الخاصة لغاية أسى، وهو الحفاظ على الصحة العامة لسكان الدولة من مواطنين ومقيمين.

وأكد أن تلك التدابير تأتي في مقدمة الأسباب المقبولة شرعاً وقانوناً لإعادة النظر في التعاقدات والالتزامات التي تأثرت بوجود تلك القوة القاهرة، ويقاس ذلك حسب درجة تأثير تلك القوة على الرابطة العقدية أو الالتزام، مثل عجز المقرض من البنوك بضمان أعمال تجارية أو حتى قروض شخصية، نتيجة

منعه من دخول الدولة لممارسة تجارته، أو منع القائمين على إدارة وتنفيذ أعماله، أو عجز الموظف الذي حصل على قرض شخصي بضمان راتبه عن العمل، لعزل أو سبب آخر مرتبط بتلك القوة القاهرة.

كما قال مختص قانوني آخر أن جائحة أو وباء كورونا، وما ترتب عليها من إجراءات احترازية لم تشهدها الأجيال الحالية، له تأثير مباشر على كثير من القطاعات، أولها قطاع السياحة، ومن المنطقي أن تمتد تبعاته إلى الالتزامات التعاقدية، مثل عقود الفنادق المؤجرة بغرض الاستثمار، والبيع الدولية، والتوريد.

وأضاف أن المشرع الإماراتي جعل الأصل العام بالعقود أنه لا يجوز لأحد طرفيها أو للقاضي أن ينقضها أو يعدلها منفرداً، لكن منح القاضي استثناءات، منها التعرض لقوة القاهرة أو حادث غير متوقع.

وأوضح أن القوة القاهرة هي حادث غير متوقع يستحيل دفعه، ولا يمكن درؤه أو تفادي نتائجه، وقد عالجته المادة 273 من قانون المعاملات المدنية الإماراتي ذلك.

ومنح القانون القاضي الحق كذلك بحسب المادة 249 من القانون ذاته في حالة ما يعرف بالحادث الذي النادر الحدوث بعد إبرام العقد، وقبل تمام تنفيذه، حيث لا يمكن تفاديه أو دفعه، وبالتالي جعل تنفيذ الالتزام مرهقا للمدين ويتسبب في خسارة فادحة غير معتادة، وللقاضي التقدير من خلال الموازنة بين مصلحة الطرفين، ورد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول.

خاتمة:

تقوم المسؤولية العقدية بمناسبة عقد مبرم بين طرفين بحيث قصر أو أخل أحدهما في تنفيذ الالتزامات الملقاة على عاتقه بمقتضى هذا العقد أو لم يقم بالتنفيذ، ولا بد أن تتوفر هذه المسؤولية على أركان حتى تنعقد حيث تتمثل في خطأ الذي يبرز في التقصير في تنفيذ الالتزام، وضرر بمعنى الخسارة التي تلحق بالطرف الذي تم التقصير في مواجهته، وعلاقة سببية أي الرابطة التي تقوم بين الخطأ والضرر، ولقد أجاز المشرع الجزائي لأطراف العقد إما بتشديد مسؤولية المدين أو الإعفاء منها كلية بحيث لا يسأل المدين عن عدم تنفيذ التزامه التعاقدية أو التأخر فيه ما لم يحدث غش أو خطأ جسيم.

كما أن المستجد على بعض المعاملات التجارية والعقود والالتزامات المالية خلال أزمة فيروس كورونا وما خلفه من تبعات وآثار على الالتزامات العقدية، حيث يؤدي إلى إرهاب المدين لتنفيذ التزامه أو إلى استحالة التنفيذ، جعل من الممكن استحالة تنفيذ بعض العقود ويرجع ذلك لوجود ظرف قائم أشبه بالقوة القاهرة خارج عن إرادة طرفي العقد " كالوباء سريع الانتشار " وبشيء من الحصر تحدثنا عن الأثر القانوني للقوة القاهرة "كورونا" على تنفيذ الالتزامات العقدية والتي تؤثر على العقود -الملزمة للجانبين.

ويستنتج مما سبق ذكره بأن كل ما يعيق تنفيذ العقد - خارجا عن إرادة طرفيه والذي لا يمكن دفعه من قبلهم - يُعد قوة قاهرة، لكن الإعفاء من المسؤولية العقدية هنا يرجع تقديره للسلطة التقديرية للقاضي التي يكون تقديره متغيرا بحسب الالتزام العقدي والعلاقة السببية بين الضرر والسبب الأجنبي¹.

من خلال هذه الدراسة تم التوصل إلى أهم النتائج الآتية:

- إن المسؤولية العقدية عبارة عن حالة عدم تنفيذ المدين لالتزامه العقدي أو التأخر فيه بما يوجب التعويض للمتعاقد المتضرر من الإخلال المتمثل في عدم التنفيذ أو التأخر فيه.
- يتحدد نطاق المسؤولية العقدية بالعلاقات الناشئة عن عقد صحيح بين المسؤول والمضرور، فقيام المسؤولية العقدية لا بد توافر شروط وجود عقد صحيح وقيام ضرر مباشر عن الإخلال بالعقد، وكذا قيام المسؤولية في إطار العلاقة العقدية.
- تقوم المسؤولية العقدية على أركان، تتمثل في الخطأ الذي يبرز في التقصير في تنفيذ الالتزام، والضرر بمعنى الخسارة التي تلحق بالطرف الذي تم التقصير في مواجهته، وعلاقة السببية أي الرابطة التي تقوم بين الخطأ والضرر.
- إن الشروط المعدلة للمسؤولية العقدية تتمثل في الشرط المعفي والمخفف والشرط المشدد للمسؤولية، وقد أجاز القانون المدني هذه الشروط في المادة 178 منه حيث تصدر عن المتعاقدين أثناء إبرام العقد لتعديل المسؤولية العقدية وذلك لمصلحة أحدهما.
- إن المشرع الجزائري من خلال المادة 178 من القانون المدني تجيز تعديل قواعد المسؤولية العقدية عن طريق الاتفاق بتخفيفها أو الإعفاء منها أو تشديدها، ويستثنى من ذلك حالي الغش والخطأ الجسيم للمدين.
- يترتب على شرط التخفيف أن المدين تحصر مسؤوليته في جزء منها، أما إذا كان الشرط يهدف إلى الإعفاء الكلي فيعفى المدين كليا من المسؤولية المترتبة عن الخطأ العقدي.

على ضوء النتائج السابقة تم التوصل إلى طرح بعض الاقتراحات الآتية:

- تعديل العبارة الموجودة في نص المادة 178 من القانون المدني " وكذلك يجوز الاتفاق على إعفاء المدين من أية مسؤولية تترتب على عدم تنفيذ التزامه التعاقدية " ويجعلها " وكذلك يجوز الاتفاق على إعفاء المدين من أية مسؤولية تترتب على إخلاله بالتزامه التعاقدية "، وذلك لتوسيع نطاقها كون عدم التنفيذ نوع أو صورة من أنواع الإخلال بالالتزام التعاقدية.

¹- الجائحة (كورونا) هل تؤثر على الالتزامات العقدية، مقال منشور على موقع صفحة صحيفة مال الاقتصادية، السعودية، بتاريخ 23 مارس 2020، تاريخ المراجعة ماي 2020: <https://www.maaal.com/archives/20200323/137884>

- ضرورة تدخل السلطات المختصة فلا بد أن تكفل حماية الطرفين في ظل الظروف الراهنة وانتشار جائحة كورونا كوفيد 19، بالفصل في المنازعات التي تنشأ بين أطراف العقود.

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: قائمة المصادر

1- القوانين:

1- الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر 1975 المعدل بالقانون رقم 10-05 المؤرخ في 20 يونيو 2005، المتعلق بالقانون المدني جريدة رسمية عدد 44.

ثانياً: قائمة المراجع

1- الكتب:

1- أنور طلبة، المسؤولية المدنية " المسؤولية العقدية"، الطبعة الأولى، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2005.

2- أنور سلطان، الوجيز في النظرية العامة للالتزام، ديوان المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2000.

3- جيلالي علي العدوي، مصادر الالتزام " دراسة مقارنة في القانونين المصري واللبناني" الدار الجامعية، الإسكندرية، 2000.

4- دربال عبد الرزاق، الوجيز في النظرية العامة للالتزام " مصادر الالتزام، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004.

5- رمضان أبو السعود، مصادر الالتزام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006.

6- عبد الحكيم فودة، التعويض المدني " المسؤولية المدنية التعاقدية والتقصيرية في ضوء الفقه وأحكام محكمة النقض، ديوان المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002.

7- عبد الحكيم فودة، التعويض المدني " المسؤولية المدنية التعاقدية والتقصيرية في ضوء الفقه وأحكام محكمة النقض، ديوان المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002.

8- عبد القادر الفار، بشار عدنان ملكاوي، مصادر الالتزام، الطبعة الرابعة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2012.

9- علي علي سليمان، النظرية العامة للالتزام " مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري"، الطبعة السابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.

10- فاضلي إدريس، الوجيز في النظرية العامة للالتزام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009.

11- فتحي عبد الرحيم، مصادر الالتزام، الطبعة الثالثة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2001.

12- محمد صبري السعدي، شرح القانون المدني "مصادر الالتزام"، الطبعة الثانية، دار الهدى، الجزائر، 2004.

13- مصطفى العوجي، القانون المدني " المسؤولية المدنية"، الطبعة الثالثة، الجزء الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2007.

14- محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني " النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام، العقد والإرادة المنفردة، دراسة مقارنة في القوانين العربية"، دار الهدى، الجزائر، 2012.

2- الرسائل العلمية:

1- علي خوجة خيرة، القوة القاهرة في القانون المدني الجزائري، ماجستير: العقود والمسؤولية : جامعة الجزائر1. كلية الحقوق : جامعة الجزائر1: 2003، منشورة على موقع [مدونة القوانين الوضعية](https://qawaneen.blogspot.com/2018/03/blog-post_34.html)، بحوث ومقالات في العلوم الاقتصادية والقانونية: https://qawaneen.blogspot.com/2018/03/blog-post_34.html

2- علاق عبد القادر، أساس القوة الملزمة للعقد وحدودها - دراسة مقارنة- مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد -تلمسان -، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، السنة الجامعية 2007/2008.

3- المقالات العلمية:

1- خالد عطية، الالتزامات التعاقدية في ظل "كورونا" بين القوة القهرية والظروف الاستثنائية، جريدة البورصة، مصر، 14 أبريل 2020، تاريخ المراجعة 29 أبريل 2020:

<https://alborsaaneews.com/2020/04/14/1320466>

2- مقال منشور على موقع صفحة جريدة الشرق، أثر فيروس كورونا على المسؤولية العقدية في القانون المدني القطري، قطر، بتاريخ 08 أبريل 2020، تاريخ المراجعة ماي 2020: <https://al-sharq.com>

3- وسام السعيدة، الالتزامات التعاقدية خلال «الجائحة» تخضع لنظريتي «القوة القاهرة» و«الظروف الطارئة»، مقال منشور على موقع صفحة جريدة لوسيل، قطر، بتاريخ 26 أبريل 2020، تاريخ المراجعة ماي 2020.

4- محمد الخضراوي، الآثار القانونية لفيروس كورونا المستجد تمتد إلى الالتزامات التعاقدية، جريدة هسبريس، المملكة المغربية، الثلاثاء 10 مارس 2020، تاريخ المراجعة 29 أبريل 2020:

<https://www.hespress.com/orbites/462534.html>

5- دنياجي، إلى أي مدى يمكن للقوة القاهرة في زمن الكورونا أن تعفي المدين من التزاماته، جريدة الصباح، المملكة المغربية، 10 أبريل 2020، تاريخ المراجعة 29 أبريل 2020:

<https://assabah.ma/462422.html>

4- المواقع الإلكترونية:

1- نور العبد الرزاق، كورونا وأثره على عقود الإيجار، موقع الجريدة، الكويت، 27 مارس 2020، تاريخ المراجعة 29 أبريل 2020: <https://www.aljarida.com/articles/1585230507036587700/>

2- محمد فودة، تأثير «كورونا» في الالتزامات التعاقدية متوقع والقانون تناول تداعياته، موقع الإمارات اليوم، دبي، 26 مارس 2020، تاريخ المراجعة 29 أبريل 2020: <https://www.emaratalyoum.com/local-section/health/2020-03-26-1.1324982>

3- محكمة قطر الدولية تنظم ندوة قانونية حول كورونا، مقال منشور على موقع صفحة جريدة الشرق، قطر، بتاريخ 11 مارس 2020، تاريخ المراجعة ماي 2020:

<https://al-sharq.com/article/11/03/2020/%D9%85%D8%AD%>

4- الجائحة (كورونا) هل تؤثر على الالتزامات العقدية، مقال منشور على موقع صفحة صحيفة مال الاقتصادية، السعودية، بتاريخ 23 مارس 2020، تاريخ المراجعة ماي 2020:

<https://www.maaal.com/archives/20200323/137884>